13467 - عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها .

(مالك عب ق) (رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا رقم (15 - 16) ص)